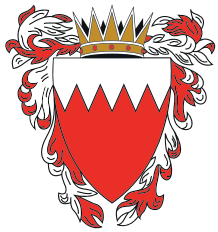

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

Ministry of Finance
and National Economy

قانون الميزانية العامة

والمواد الدستورية والتشريعات ذات العلاقة بالشئون المالية

الإصدار السادس 2023

المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002
بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته

والمواد الدستوريــة والتشريعات ذات العلاقة بـالشئون المالية

الإصدار السادس 2023

الفهـــرس

القسم الأول:
المواد الدستورية ذات العلاقة بالشئون المالية 8-4

القسم الثاني:
الجزئية الخاصة بالشئون المالية بالمذكرة التفسيرية للدستور 11-9

القسم الثالث:
قانون الميزانية العامة 33-12

القسم الرابع:
مواد اللائحة الداخلية لمجلس النواب ذات العلاقة بالشئون المالية 38-34

القسم الخامس:
مواد اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ذات العلاقة بالشئون المالية 43-39

القسم السادس:
مصطلحات قانونية 49-44

القسم الأول

المواد الدستورية ذات العلاقة بالشئون المالية

البــاب الخامـس
الشئــون الماليــة

مادة (107)

أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

ب- يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة، وبإجراءات صرفها.

ج- يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأملاك.

مادة (108)

أ- تُعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

ب-يجوز للهيئات المحلية من بلديات أو مؤسسات عامة أن تقرض أو تقترض أو تكفل قرضاً وفقاً للقوانين الخاصة بها.

مادة (109)

أ- تحدَد السنة المالية بقانون.

ب- تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلسي الشورى والنواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل. وبعد تقديم المشروع تجتمع اللجنتان المختصتان بالشئون المالية لكل من المجلسين في اجتماع مشترك لمناقشته مع الحكومة، وتقدم كل لجنة بعد انتهاء المناقشات تقريراً منفصلاً إلى

المجلس الذي تتبعه، ويعرض مشروع القانون على مجلس النواب لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور، ويجوز إدخال أي تعديل على مشروع قانون الميزانية بالاتفاق مع الحكومة.

ج- تكون مناقشة مشروع قانون الميزانية على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لسنتين ماليتين على الأكثر، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

د- تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون.

هـ - إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

و- لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

مادة (110)

كل مصـــروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون.

مادة (111)

أ- يجوز بقانون، تخصيص مبالغ معينه لأكثر من سنة مالية واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور.

ب-يجوز كذلك أن تُفرد للمصرف المشار إليه في البند السابق ميزانية استثنائية تسري لأكثر من سنة مالية.

مادة (112)

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تفادي إصدار قانون في أمرٍ نصٌ هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون.

مادة (113)

الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم أولاً إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية، ويكون اعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعاً بملاحظاتهما، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (114)

يضع القانون الأحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبحساباتها الختامية، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي. كما يضع أحكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات وبالمؤسسات العامة المحلية.

مادة (115)

تُقدم الحكومة إلى مجلسي الشورى والنواب، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها، وما لذلك كله من أثار على مشروع الميزانية الجديدة.

مادة (116)

ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية يكفل القانون استقلاله، ويعاون الحكومة ومجلس النواب في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان إلى كل من الحكومة ومجلس النواب تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

مادة (117)

أ- كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

ب-لا يمنح أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود.

مادة (118)

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

مادة (119)

ينظم القانون شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرّر على خزانة الدولة.

القسم الثاني

الجزئية الخاصة بالشئون المالية بالمذكرة التفسيرية للدستور

الشئون المالية

إذا كانت الوظيفة المالية هي السبب التاريخي لنشأة النظام النيابي، فإن الاتجاهات الدستورية المعاصرة قد ترتب عليها تطـــور ملحوظ فيما يتعلق بسلطة البرلمان في التشريعات المالية. ولما كان الميثاق قد وجه إلى مسايرة الاتجاهات العالمية، حرصت التعديلات الدستورية على مسايرة ما يتفق من هذه الاتجاهات مع الظروف الخاصة بمملكة البحرين، وظهر ذلك في تعديل المواد التالية:

المادة (109)

نظرا إلى ما يصاحب إعداد الميزانية من دقة وتعقيدات في الوقت الحاضر، فإن الاتجاهات الدستورية المعاصرة اشترطت موافقة الحكومة على أي تعديل يتم اقتراحه بشأنها من أعضاء البرلمان. وسيراً مع هذه الاتجاهات أضاف البند (ب) من المـــادة (109) عبارة" ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بموافقة الحكومة".

ونتيجة لضخامة المشروعات التي تقوم بها الدولة في الوقت الحاضر مما لا يكفي معه أحيانا ما يقدر لها في الميزانية إذا أعدت لسنة واحدة، أضاف البند (ج) من هذه المادة مبدأ جـواز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، متفقاً في ذلك مع ما يجري عليه العمل في إعداد الميزانية حاليا.

وقد حذفت من هذه المادة عبارة" وإذا أقر المجلس الوطني بعضأبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب"، التي كان منصوصاً عليها في البند (هـ) من المادة (90) قبل تعديلها، لاستحالة تطبيق هذا المبدأ في ظل نظام المجلسين. فالميزانية تعرض أولاً على مجلس النواب الذي يحيلها إلى مجلس الشورى بعـــد أن يبـدي رأيـه فيها شاملة جميع ما ورد بـها، وذلك ليقرر مجلس الشورى ما يراه بشأنها. ومقتضى ذلك أنه لا يجوز أن يعرض على مجلس الشورى بعض أبواب الميزانية دون البعض الآخر،

مما لا يسمح بموافقة مجلسي الشورى والنواب على جزء من الميزانية يمكن العمل به مستقلا.

كما حذفت من المادة (110) عبارة" وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية "التي كان منصوصاً عليها في المادة (91) قبل تعديلها، وذلك لأن تبويب الميزانية قد تطور في الوقت الحالي، كما يمكن أن يتطور في المستقبل، مما قد يلغي فكرة الأبواب في الميزانية، ويؤدي إلى إمكان تقسيمها على أسس أخرى جديدة.

المادة (116)

عدلت هذه المادة لتحقيق الاستقلال الكامل لديوان الرقابة المالية، وذلك بعدم النص على الجهة التي يتم إلحاقه بها، مما يتيح للقانون الذي يصدر بإنشائه اختيار الوسيلة التي يتحقق بها هذا الاستقلال. وقد يكون ذلك بإلحاق الديوان بالملك مباشرة، باعتباره رأس الدولة والحكم بين سلطاتها، وهو ما يؤدي إلى زيادة فاعلية الديوان، وإعطاء العاملين به قوة في تحقيق الرقابة المالية الفعالة على أجهزة الدولة المختلفة.

القسم الثالث

المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة [1]

[1] المعدل بـ:

- **القانون رقم (3) لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة.**
- **المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 2012، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة.**
- **القانون رقم (8) لسنة 2018 بتعديل المادة (47) من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة.**

مرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002
بشأن الميزانية العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم **(1)** لسنة **1975** بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
التعاريف، الأهداف، نطاق التطبيق

مادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- **الوزارات والجهات الحكومية:** الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون وتشمل الوزارات والجهات الحكومية الأخرى والهيئات المحلية من بلديات وهيئات ومؤسسات عامة.
- **الوزارة:** وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- **الوزير:** وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- **الميزانية العامة للدولة:** أداة السياسة المالية للدولة، وتتضمن بيان الإيرادات المقدر تحصيلها، والمصروفات المقدر إنفاقها للحكومة خلال سنة مالية معينة، وبما يحقق الاستقرار والنمو الاقتصادي، من خلال التخصيص العادل للموارد الوطنية ليتم استغلالها بكل كفاءة وفعالية، وتتألف الميزانية العامة من المحتويات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون.

- **الفترة المالية:** سنة مالية أو أكثر حسب ما يحدده مجلس الوزراء.
- **قانون اعتماد الميزانية:** القانون الذي يصدر كل فترة مالية بغرض اعتماد ميزانية الدولة عن تلك الفترة.
- **الحساب العمومي:** الحساب الذي تودع فيه جميع المبالغ المحصلة من جميع الوزارات والجهات الحكومية، ما عدا الجهات المستثناة من تطبيق هذا القانون، أو المبالغ المستلمة كعهد وأمانات بموجب عقود مبرمة، وتدفع من الحساب العمومي جميع المبالغ اللازمة لمقابلة المصروفات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.
- **القطاعات:** الوحدات أو الأقسام أو الأنشطة ذات العلاقة المتجانسة والتي تكون في مجموعها الاقتصاد الوطني، ويتم تحديد القطاعات من قبل مجلس الوزراء وفقاً لطبيعة الأنشطة الاقتصادية المكونة لها.
- **الحساب الختامي:** البيانات المالية السنوية لكل وزارة أو جهة حكومية على حدة، أو البيانات المالية السنوية الموحدة للدولة ككل، في نهاية السنة المالية المنقضية، وتتضمن البيانات التالية:

أ- الميزانية العمومية.

ب- بيان الإيرادات والمصروفات.

ج- بيان التدفق النقدي.

د- أية بيانات أو إفصاحات مالية أخرى يحددها الوزير، أو تطلب بموجب المعايير المحاسبية المتعارف عليها.

- **الاحتياطات الحكومية:** الاحتياطات التي يتم إنشاؤها بقانون خاص يتضمن مسماها ووسائل تمويلها والقواعد والإجراءات التي تتبع للصرف منها.
- **المصروفات الطارئة:** المصروفات غير المتوقعة، التي لا تتضمنها اعتمادات ميزانية السنة الجارية، ولا يمكن تأجيلها لميزانية السنة القادمة لعلاقتها بمقتضيات المصلحة العامة.
- **الميزانية المعدلة:** الميزانية التي تتضمن تعديلات أو إضافات للمبالغ المرصودة في الميزانية الأصلية.

- **المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً:** المعايير المحاسبية الموحدة المعتمدة بقرار من الوزير والتي بموجبها تعد الحسابات الحكومية، وتلتزم بها الوزارات والجهات الحكومية.
- **الأساس المحاسبي:** الأساس المحاسبي النقدي أو أساس الاستحقاق أو المعدل المكون من عناصر الأساسين معاً، والتي تحدد بقرار من الوزير، على أن تتطابق مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها.

مادة (2)
أهداف القانون

يهدف هذا القانون لتحقيق الإدارة الحديثة، وإعداد وإدارة الميزانية والرقابة على الإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات الحكومية لدى جميع الوزارات والجهات الخاضعة لهذا القانون، بما يحقق الشفافية والمساءلة.

مادة (3)
سريان القانون

أ- تسري أحكام هذا القانون على الوزارات والجهات الحكومية كما تسري على الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبياناتها المالية، وذلك كله دون إخلال بالنظم المالية الخاصة التي تكون مقررة لأي منها.

ب- يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس البلدي أو مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة، أن يضع لها أحكاماً خاصة، فيما يتعلق بميزانيتها وحسابها الختامي إذا كانت طبيعة أعمالها لا تتوافق وأحكام هذا القانون.

مادة (4)
السنة المالية

السنة المالية للميزانية العامة للدولة هي اثنا عشر شهراً، تبدأ في أول يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

الفصل الثاني
المسئوليات والاختصاصات
مادة (5)
اختصاصات الوزارة فيما يتعلق بالميزانية العامة

تتولى الوزارة بوجه عام وضع الاستراتيجية الاقتصادية للدولة، وكذلك وضع وتطبيق سياسات الحكومة المالية والاقتصادية ومتابعة تنفيذها، بما يضمن تحقيق الاستقرار المالي، والنمو الاقتصادي، وتطوير الإطار العام للسياسة المالية الحكومية في ظل سياسة الاقتصاد الكلي، وتقوم بمراجعة وتقييم البرامج الاقتصادية والمالية، وإجراء التخطيط الاقتصادي، ولها على الأخص:

أ- إدارة الميزانية العامة للدولة.
ب- إدارة الاحتياطات الحكومية.
ج-التحقق من قيام الوزارات والجهات الحكومية، بإدارة الإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات، بكفاءة، وفعالية، وبصورة اقتصادية، وشفافية.
د- الإشراف على المساهمات الحكومية في المؤسسات والشركات المحلية والخارجية، والقيام بمهام تنمية العلاقات المالية والاقتصادية الدولية.

مادة (6)
مسئوليات الوزارات والجهات الحكومية

يتعين على الوزارات والجهات الحكومية التنسيق مع الوزارة، لضمان تحقيق المتطلبات التالية:

أ- وضع نظام للإدارة المالية والرقابة الداخلية يتصف بالشفافية والكفاءة والفعالية، بما يتلاءم مع القواعد والأنظمة الصادرة من الوزارة والمتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون
ب-وضع نظام للتخطيط المالي وتحليل البرامج الرئيسية والمشاريع.
ج- إدارة الموارد المالية بكفاءة وفعالية.
د- إبلاغ الوزارة بحوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية فور العلم بوقوعها.

ه- التحقق من وجود نظام مناسب للإدارة المالية لدى الجهة المستفيدة من المنح والمساعدات الحكومية.
و- الحصول مسبقا على موافقة الوزارة، قبل توسعة البرامج الموجودة أو إنشاء برامج جديدة أو تشكيل أية وحدة أو هيئة تابعة لها يترتب عليها أعباء مالية.

الفصل الثالث
الميزانية العامة

مادة (7)
محتويات الميزانية العامة

تتألف الميزانية العامة من: -
أ- تقديرات جميع الإيرادات بما فيها المنح والإعانات.
ب-تقديرات المصروفات المتكررة.
ج- تقديرات مصروفات المشاريع.
د- تقديرات الفوائد وأقساط القروض.
ه- الوسائل المقترحة لتمويل العجز المتوقع.
و- الإيرادات والمصروفات المعتمدة للسنة المالية المنقضية.
ز- الإيرادات والمصروفات الفعلية للسنة المالية قبل المنقضية.
ح- أهداف البرامج المشمولة في ميزانيات الوزارات والجهات الحكومية.

مادة (8)
الاتجاهات الحديثة في الميزانية

يراعى عند تحديد شكل الميزانية العامة وتقسيماتها ومشتملاتها، الاتجاهات الحديثة في الميزانيات العامة، ومتطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مادة (9)
إجمالي الإنفاق العام

يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وقبل بدء الفترة المالية بثلاثة أشهر على الأقل الأمور التالية:

أ- أهداف السياسة المالية، والإطار العام للاقتصاد الكلي، والأسس التي يتم بمقتضاها إعداد تقديرات الميزانية العامة، والمخاطر المالية المنظورة.

ب- إجمالي الإنفاق العام للدولة للفترة المالية المقبلة من خلال الإيرادات العامة المتوقعة.

ج-المعايير والأسس التي يتم بموجبها تخصيص الاعتمادات العامة للقطاعات والوزارات والجهات الحكومية، على ضوء أولويات إستراتيجية التنمية.

مادة (10)

الحساب العمومي للدولة

أ- تنشئ الوزارة الحساب العمومي، وعليها التحقق من التزام الوزارات والجهات الحكومية بما يلي:

1. إيداع جميع الأموال المحصلة من الوزارات والجهات الحكومية في الحساب العمومي، ما عدا الأموال المستثناة بموجب القوانين وأموال الكفالات والأمانات المستلمة.

2. عدم جواز السحب من الحساب العمومي، فيما عدا صرف الاعتمادات المقررة بالميزانية العامة، أو بموجب قانون أو أمر سداد بموجب حكم قضائي، أو استرجاع مبالغ أودعت في الحساب عن طريق الخطأ.

ب- المبالغ المستثمرة من الحساب العمومي في ودائع لأجل وفوائدها المحصلة تعتبر ضمن الحساب العمومي.

مادة (11)

مصروفات الطوارئ

أ- للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء صلاحية السحب المباشر من الحساب العمومي، بما لا يجاوز نسبة 5٪ (خمسة بالمائة) من إجمالي اعتمادات مصروفات ميزانية السنة المالية الجارية، لمواجهة المصروفات الطارئة التي لا تتوفر لها اعتمادات في الميزانية، ولا يمكن تأجيلها لميزانية السنوات القادمة لعلاقتها بمقتضيات المصلحة العامة.

ويقدم الوزير لمجلس الوزراء تقريراً شاملاً ببيانات المصروفات الطارئة خلال شهر من تاريخ صرفها من الحساب العمومي.

ب- تدرج المصروفات الطارئة في أول مشروع قانون اعتماد الميزانية، أو في تعديل لاحق للميزانية، أو يصدر بها قانون خلال ثلاثة أشهر من صرفها أيهما أسبق.

مادة (12)
الاحتياطيات الحكومية

أ- يجوز بقانون إنشاء احتياطيات حكومية تمول من الحساب العمومي للدولة، ويحدد القانون المنشئ للاحتياطي الحكومي، الغرض من إنشائه وقواعد وإجراءات الصرف منه.

ب-يجوز أن يخصم من مجموع الإيرادات المقدرة، نسبة مئوية تحدد كل سنة في الميزانية العامة، تضاف إلى الاحتياطيات الحكومية. كما يضاف إلى الاحتياطيات الحكومية صافي الإيرادات الناتجة عن استثمارها.

الباب الثاني
إعداد الميزانية العامة

الفصل الأول
تقدير الإيرادات

مادة (13)
تخصيص الإيرادات

تخصص إيرادات الدولة بمجموعها لتغطية المصروفات العامة بمجموعها، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لتغطية مصروف معين من المصروفات العامة إلا بقانون.

وتدرج في الميزانية العامة الإيرادات والمصروفات، ولا يجوز أن يخصم مصروف معين من إيراد معين، ولا إيراد معين من مصروف معين إلا بقانون.

مادة (14)
التقديرات المبدئية للإيرادات

تعد الوزارات والجهات الحكومية التقديرات المبدئية للإيرادات طبقا للتعليمات التي يصدرها الوزير، وتبلغ الوزارة بالتقديرات في الميعاد الذي

تحدده، فإذا تأخرت أية جهة في تقديم مشروعها لتقديرات الإيرادات عن الميعاد المحدد، تولت الوزارة بنفسها –بعد إخطار تلك الجهة- تقدير تلك الإيرادات على أساس ميزانية السنة الجارية لتلك الجهة مع مراعاة كافة العوامل والظروف التي تكون قد أثرت أو قد تؤثر على تلك التقديرات.

مادة (15)

التقديرات النهائية للإيرادات

تقوم الوزارة ببحث التقديرات المبدئية للإيرادات المشـــار اليها في المادة السابقة، وتعد التقديرات النهائية للإيرادات.

مادة (16)

الأحكام الخاصة بالضرائب والرسوم

أ- لا يجوز أن يتضمن قانون اعتماد الميزانية، أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة أو تعديل قانون قائم، أو تفادي إصدار قانون في أمر نص الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون.

ب- تفرض الرسوم في حدود القانون، ويكون تحديد فئاتها ونسب زيادتها أو تخفيضها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولمجلس الوزراء تفويض الوزير في تحديد فئات الرسوم ونسب زيادتها أو تخفيضها.

مادة (17)

امتياز ديون الدولة

المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، يكون لها امتياز، وتستوفي هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن عدا المصروفات القضائية.

الفصل الثاني
تقدير المصروفات

مادة (18)
تقدير المصروفات من قبل الوزارات

تعد الوزارات والجهات الحكومية تقديرات مصروفاتها، وتقدمها إلى الوزارة مشفوعةً بالبيانات والمعلومات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة، وذلك في الميعاد الذي تحدده الوزارة، وتبين التقديرات توزيع المصروفات طبقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

مادة (19)
مصروفات تخص وزارات أخرى

إذا تبين لأية وزارة أو جهة حكومية عند تقدير مصروفاتها، أن هناك أعمالاً من اختصاص وزارة أخرى، فعليها إخطار الوزارة والوزارة المعنية بما يلزم في الميعاد المناسب، لإدراج الاعتمادات المالية اللازمة في مشروع الميزانية لهذه الأعمال.

مادة (20)
التأخير في تقديم التقديرات

إذا تأخرت أية وزارة أو جهة حكومية في تقديم تقديرها للمصروفات في الميعاد المحدد، تولت وزارة المالية والاقتصاد الوطني بنفسها، بعد إخطار تلك الوزارة أو الجهة الحكومية، تقدير هذه المصروفات على أساس ميزانية السنة الجارية لتلك الوزارة أو الجهة الحكومية، مع مراعاة التعديلات التي تكون قد أدخلت خلال السنة والاعتبارات الأخرى الخاصة بالوزارات أو الجهة الحكومية.

الباب الثالث

اعتماد ميزانية الدولة

الفصل الأول
مناقشة الميزانية وتنفيذها

مادة (21)
مناقشة ميزانية الوزارات والجهات الحكومية

أ- تبحث الوزارة مع الوزارات والجهات الحكومية تقديرات مصروفاتها.

ب-يتم التنسيق فيما يتعلق بتقديرات مصروفات القوى العاملة، مع ديوان الخدمة المدنية، لبحث تفاصيلها ومناقشتها مع الوزارات والجهات الحكومية لتحديد حجم هذه التقديرات، على ضوء حاجة العمل والبرامج أو الخطط المتعلقة بكل جهة فإذا لم يتم الاتفاق بين ديوان الخدمة المدنية وأية وزارة أو جهة حكومية، يرفع الأمر إلى الوزارة للفصل فيه بعد التشاور مع الجهة المعنية، ويكون قرار الوزارة نهائيا.

ج- يتعين على ديوان الخدمة المدنية اخذ موافقة الوزارة، حول كافة الأمور المتعلقة بالتغييرات في القوى العاملة لدى الوزارات والجهات الحكومية إذا ترتب على ذلك التغيير أعباء مالية جديدة على ميزانية الدولة.

الفصل الثاني
اعتماد الميزانية

مادة (22)
إعداد مشروع الميزانية

تعد الوزارة مشروع قانون الميزانية وفقاً لأحكام هذا القانون، كما تعد بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها وما لذلك من آثار على مشروع الميزانية الجديدة.

مادة (23)
الفترة المالية للميزانية

يجوز أن تعد تقديرات الميزانية لسنتين ماليتين على الأكثر، على أن يتم تحديد مدتها من قبل مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.[1]

مادة (24)
تقديم مشروع قانون الميزانية لمجلسي الشورى والنواب

يعرض الوزير مشروع قانون اعتماد الميزانية الذي تم إعداده وفقاً لأحكام هذا القانون على مجلس الوزراء لإقراره، ويجب إتمام إقرار المشروع في وقت يسمح بتقديمه إلى مجلسي الشورى والنواب، قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل لمناقشته والنظر فيه وفقاً لأحكام الدستور.[2]

مادة (25)
مناقشة مشروع قانون اعتماد الميزانية في مجلس النواب

تكون مناقشة الميزانية في مجلس النواب على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة.

مادة (26)
إصدار الميزانية

تصدر الميزانية العامة للدولة والتعديلات التي تجري على اعتماداتها الأصلية بقانون.

مادة (27)
التأخير في اعتماد الميزانية

إذا لم يصدر قانون اعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية، يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجبى الإيرادات، وتنفق المصروفات بنسبة واحد على اثنا عشر من الميزانية السابقة لكل شهر، وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

---

[1] المادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 2012، وكانت المادة قبل الاستبدال تنص على أن: **"يجوز أن تعد تقديرات الميزانية لفترة مالية، على أن يتم تحديد عدد سنواتها من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير."**.

[2] المادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 2012، وكانت المادة قبل الاستبدال تنص على أن: **"تقديم مشروع قانون الميزانية لمجلس النواب.**
يعرض الوزير مشروع قانون اعتماد الميزانية الذي تم إعداده وفقاً لأحكام هذا القانون على مجلس الوزراء لإقراره، ويجب إتمام إقرار المشروع في وقت يسمح بتقديمه إلى مجلس النواب، قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل لمناقشته وإحالته لمجلس الشورى للنظر فيه وفقاً لأحكام الدستور.".

الباب الرابع
تنفيذ الميزانية
الفصل الأول
الأحكام الخاصة بتنفيذ الميزانية

مادة (28)
تبليغ قانون اعتماد الميزانية

يبلغ الوزير قانون اعتماد الميزانية بعد صدوره إلى الوزارات والجهات الحكومية للعمل به.

مادة (29)
اللوائح والتعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية

يصدر الوزير اللوائح والقرارات والتعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية، على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القانون، ويبلغ هذه اللوائح والقرارات والتعليمات إلى الوزارات والجهات الحكومية في الوقت الذي يبلغها فيه بقانون اعتماد الميزانية.

مادة (30)
تسوية المعاملات المالية بين الوزارات

تتم تسوية المعاملات المالية بين مختلف الوزارات والجهات الحكومية، وفقا للوائح والقرارات والتعليمات التي يصدرها الوزير.

مادة (31)
تنفيذ قانون الميزانية

لا يعفي وجود اعتماد في الميزانية العامة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد.

مادة (32)
المصروفات الجديدة

كل مصـــروف غير وارد في الميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة فيها يكون بقانون.

ولا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية تجاوز المصروفات المعتمدة لها إلا بقانون.

ويجوز النقل من الوفر في اعتماد مصــرف إلى اعتماد مصــرف آخر من نفس الباب أو من باب آخر في نفس الوزارة أو الجهة الحكومية.

ويدرج في قانون اعتماد الميزانية بند يسمى "الاعتماد الاحتياطي" بقيمة تعادل 3% من إجمالي تقديرات المصروفات المتكررة يكون تحت إشراف الوزارة، وللوزير سلطة الصرف منه للوفاء بأية التزامات عاجلة أثناء تنفيذ الميزانية العامة.
ويضع الوزير اللوائح والشروط والتعليمات المنظمة لنقل الاعتمادات بين أقسام الميزانية في الوزارة أو الجهة الحكومية وكذلك المنظمة للصرف من الاعتماد الاحتياطي.([1])

الفصل الثاني
تعديل الميزانية والاعتمادات لأكثر من سنة

مادة (33)
الاعتماد الإضافي

لا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية طلب اعتمادات إضافية إلا إذا كانت هناك اعتبارات ضرورية توجب ذلك، وعلى الجهة طالبة الاعتماد الإضافي إبلاغ الوزارة بالأسباب المبررة له، فإذا وافقت على فتح الاعتماد الإضافي المطلوب، عرض الوزير مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء.

مادة (34)
تعديل الميزانية

إذا طرأت اعتبارات تستوجب إجراء تعديل على ميزانية الدولة، بناءً على متغيرات ضرورية في النواحي الاقتصادية والمالية، أو أية أوضاع أو اعتبارات أخرى، يعد الوزير مشروع قانون بتعديل الميزانية، ويعرضه على مجلس الوزراء الذي يرفعه إلى مجلسي الشورى والنواب لمناقشته والنظر فيه وفقاً لأحكام الدستور.([2])

([1]) المادة مستبدلة بموجب القانون (3) لسنة 2007، وكانت تنص قبل الاستبدال على أن: **"كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الإجمالية المعتمدة لكل وزارة أو جهة حكومية يكون بقانون. ويضع الوزير اللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة لنقل الاعتمادات من باب إلى آخر من أبواب الميزانية."**.

([2]) المادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 2012، وكانت المادة قبل الاستبدال تنص على أن: **"إذا طرأت اعتبارات تستوجب إجراء تعديل على ميزانية الدولة، بناء على متغيرات ضرورية في النواحي الاقتصادية والمالية، أو أية أوضاع أو اعتبارات أخرى يعد الوزير مشروع قانون بتعديل الميزانية، ويعرضه على مجلس الوزراء الذي يرفعه إلى مجلس النواب لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور."**.

مادة (35)
الاعتمادات لأكثر من سنة مالية

يجوز بموجب قانون تخصيص اعتمادات معينة لأكثر من سنة مالية واحدة إذا اقتضت ذلك طبيعة المصروف، وتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها طبقا لأحكام القانون المذكور.
ويجوز كذلك أن تفرد للمصروف المشار إليه في الفقرة السابقة ميزانية استثنائية تسري لأكثر من سنة مالية واحدة.

مادة (36)
تقديرات الميزانية على المدى المتوسط

يقدم الوزير لمجلس الوزراء - مع مشروع الميزانية - تقريراً عن التوقعات المالية للسنتين اللاحقتين لفترة الميزانية، متضمناً بيانات مالية إجمالية عن الإيرادات والمصروفات والعجز أو الوفر المتوقع لكل سنة، وتقديرات الحد الأعلى للاقتراض وبيان بمؤشرات الاقتصاد الكلي.

مادة (37)
الالتزامات المالية لأكثر من سنة

لا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية إبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية إلى سنة مالية مقبلة، ما لم ينص قانون اعتماد الميزانية على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية.
ومع ذلك يجوز إبرام عقود المشاريع والسلع والخدمات لمدة تجاوز السنة المالية، بشرط ألا تزيد مدة التعاقد على أربع سنوات، فإذا زادت عن ذلك وجب الحصول على إذن مسبق من الوزير.

مادة (38)
المدفوعات المستحقة عن الأعمال المنجزة

يعتبر في حكم المصروف ما يستحق عن عمل أدي فعلاً، أو خدمات أو سلع تم تسلمها خلال السنة المالية، ولو لم تستكمل إجراءات صرف هذه الاستحقاقات لأي سبب من الأسباب قبل نهاية السنة المالية. وتتم تسوية هذه المبالغ وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الوزير.

مادة (39)
الاعتمادات غير المصروفة أو غير المستكملة

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (35) و(37) و(43) من هذا القانون، يبطل العمل بكل اعتماد لم يصرف أو لم يلتزم به خلال السنة المالية التي ربط للصرف فيها، على أنه يجوز للوزير تدوير الاعتمادات المتبقية أو جزء منها للسنة المالية المقبلة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يبلغ هذا الأمر لمجلس الوزراء.

الباب الخامس
الأحكام الخاصة بميزانية المشاريع

مادة (40)
اعتماد المشاريع

لا يجوز استغلال اعتمادات المشاريع لأغراض التوظيف الدائم، إلا في الحالات الخاصة التي يوافق عليها الوزير.

مادة (41)
تجاوز الصرف عن الميزانية السنوية للمشروع

لا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية تجاوز الاعتماد السنوي لأحد المشاريع الإنشائية، إلا في حالة وجود مبررات ووفر في الاعتماد المخصص لمشروع آخر في نفس السنة المالية، وذلك بعد موافقة الوزير وبشرط ألا يترتب على هذا التجاوز رفع التكاليف الكلية للمشروع.

مادة (42)
زيادة تكلفة المشروع

لا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية رفع التكاليف الكلية لمشروع ما، إلا في حالة وجود مبررات وأسباب تستدعي ذلك، وبعد موافقة الوزير.

مادة (43)
الالتزام بالمدفوعات

تستخدم اعتمادات ميزانية المشاريع للوفاء بالالتزامات المستحقة تعاقدياً، ولا يجوز دفع أية مبالغ مقدماً لحساب أعمال لم يتم أداؤها، أو مقابل مشتريات لم يتم تسلمها، إلا في الحدود التي يوافق عليها الوزير.

مادة (44)

تسوية مدفوعات المشاريع المتأخرة

إذا لم يتم تسليم مشروع كان مقرراً تسلمه خلال السنة المالية، جاز بإذن مسبق وبالشروط والأوضاع التي يحددها الوزير تسوية الاستحقاقات الخاصة بهذا العمل، وذلك في حدود التكاليف المقررة للمشروع في ميزانية السنة المالية.

مادة (45)

إعادة جدولة اعتمادات المشاريع

يجوز بموافقة الوزارة إعادة جدولة اعتمادات المشروع بما يتلاءم وطبيعة التنفيذ، وفي حدود الاعتمادات المقررة للمشروع.

مادة (46)

الوفورات المتحققة بميزانية المشاريع

أ- كل اعتماد فائض بعد استكمال المشروع يعتبر وفراً في ميزانية المشروع، ولا يجوز استغلال هذا الوفر لتنفيذ مشاريع جديدة، أو التوسع في نفس المشروع، ما لم يكن ذلك مدرجاً أصلاً ضمن خطة المشروع، وبشرط موافقة الوزير.

ب-إذا تأخر أو تأجل تنفيذ مشروع معتمد في الميزانية بما يجاوز السنة المالية، جاز للوزارة المعنية بعد الحصول على موافقة الوزير استخدام ميزانية ذلك المشروع في تنفيذ مشروع آخر معتمد، وذلك من خلال إعادة التدفقات النقدية، بما لا يجاوز اعتمادات السنة المالية المخصصة لإجمالي مشاريع الوزارة المعنية.

الباب السادس

تقارير الميزانية والبيانات المالية

مادة (47)

التقارير المطلوبة من الوزارات والجهات الحكومية

يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم للوزارة تقارير كل ثلاثة أشهر عن:

1-أنشطتها وتطور مركزها المالي.

2-تنفيذ المشاريع، على أن تراعي التقارير المقدمة في شأنها عند تخصيص الميزانيات المستقبلية لتلك الوزارات والجهات الحكومية.([1])

مادة (48)
البيانات المالية السنوية للوزارات والجهات الحكومية

يجب على الوزراء ورؤساء الجهات الحكومية موافاة الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بالبيانات المدققة والتي تمثل الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية على أن يتم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

ويقدم الوزراء ورؤساء الجهات الحكومية إلى مجلس الوزراء التقرير السنوي حول تنفيذ أداء الميزانية، متضمناً تفاصيل النتائج المحققة مقارنة بالأهداف المرصودة للبرامج المعتمدة في الميزانية وترسل نسخة منه إلى الوزير.

مادة (49)
البيانات المالية السنوية الموحدة

يعد الوزير بيانات مالية موحدة ومدققة على أن تتضمن بيانات لجميع الوزارات والجهات الحكومية، والتي تمثل الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية، وتعد هذه البيانات وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، وتقدم إلى مجلس الوزراء للنظر فيها وإحالتها إلى مجلس النواب خلال خمسة أشهر من تاريخ إقفال الحسابات السنوية، ويكون اعتماد البيانات المالية الموحدة بقرار يصدر عن كل من مجلسي النواب والشورى مشفوعا بملاحظاتهما وينشر في الجريدة الرسمية، وذلك قبل نهاية السنة المالية اللاحقة.

مادة (50)
تقرير تنفيذ الميزانية

أ- يقدم مجلس الوزراء إلى مجلسي النواب والشورى خلال خمسة أشهر من تاريخ إقفال الحسابات السنوية، تقرير أداء تنفيذ الميزانية للسنة المالية المنقضية.

---

[1] المادة مستبدلة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2018 بتعديل المادة (47) من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، وكانت المادة قبل الاستبدال تنص على أن: **"يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم للوزارة تقارير كل ثلاثة أشهر عن أنشطتها وتطور مركزها المالي."**

ب- يتضمن تقرير أداء تنفيذ الميزانية الوارد بالبند السابق ملخصاً لميزانية البرامج للوزارات والجهات الحكومية، وإجمالي الدين العام ومحتوياته والموجودات المالية والالتزامات الطارئة والإعفاءات الضريبية والأنشطة شبة الحكومية، والنتائج المحققة مقارنة بالأهداف المرصودة لميزانية البرامج الرئيسية وأية مؤشرات أداء أخرى.

مادة (51)
البيانات المالية الدورية لمجلس الوزراء

يعد الوزير بيانات دورية يقدمها لمجلس الوزراء عن تطور تنفيذ ميزانية الدولة، متضمنة بيانات عن الوضع والأداء المالي للحكومة وأية أمور أخرى يراها الوزير.

مادة (52)
نشر البيانات المالية

تنشر الوزارة خلال شهر بعد نهاية كل ثلاثة أشهر ملخصاً بالإحصاءات المالية الحكومية متضمنة المؤشرات الاقتصادية الأساسية المتعلقة بالاقتصاد الوطني.

الباب السابع
الرقابة المالية

مادة (53)
الأحكام الخاصة بالرقابة المالية

تختص الوزارة في مجال الرقابة المالية، بالتحقق من:

أ- وجود نظام للرقابة الداخلية بالوزارات والجهات الحكومية، يتلاءم مع حجم وطبيعة نشاطها.

ب- قيام الوزارات والجهات الحكومية بتحصيل الإيرادات المستحقة وتوريدها للحساب العمومي.

ج- إنفاق المصروفات على الوجه المطلوب، ضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية، وبما يتفق مع الأهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات.

د- تطبيق القوانين والأنظمة المالية والمحاسبية والعمل بها.
ه- استخدام الموارد بفعالية وكفاءة وبصورة اقتصادية.

الباب الثامن
أحكام متفرقة

مادة (54)
المعايير والأسس المحاسبية

يضع الوزير المعايير والأسس المحاسبية التي يتعين على الوزارات والجهات الحكومية اتباعها، فيما يتعلق بالإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات الحكومية.

مادة (55)
الشركات المملوكة بالكامل للدولة

تلتزم الشركات المملوكة بالكامل للدولة، بأن تقدم إلى الوزير في كل سنة مالية ما يلي:
أ- الميزانية التشغيلية والاستثمارية والرأسمالية التقديرية للسنة القادمة لإعتمادها قبل رفعها إلى الجهة المختصة.
ب- الحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية.
ج-أية بيانات أو معلومات أخرى يحددها الوزير.
وتلتزم الشركات المذكورة بالحصول على موافقة الوزير المسبقة، قبل الاقتراض من أية جهة كانت، لأغراض التوسعة أو التحديث أو للأغراض المماثلة.

مادة (56)
صلاحية التعيين والتكليف في الحالات الاستثنائية

يجوز بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الوزير المختص أو رئيس الجهة الحكومية تعيين أو تكليف أحد الموظفين من ذوي الكفاءة كمراقب مالي بالوزارة أو الجهة الحكومية، ويحدد الوزير اختصاصاته ومهامه.

مادة (57)
العملة المستخدمة في الوفاء بالالتزامات

توفى جميع الالتزامات المالية الحكومية بالدينار البحريني، باستثناء تلك الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية، وعلى جميع الوزارات والجهات الحكومية استخدام الدينار البحريني في جميع المعاملات والعقود. وفي الحالات الاستثنائية يجب الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (58)
إلغاء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون

يلغى القانون رقم (1) لسنة 1975 بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (59)
إصدار اللوائح والقرارات

يصدر الوزير اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى حين صدورها، يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (60)
تنفيذ القانون

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة
البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني
عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ 6 شعبان 1423 هـ
الموافق 12 أكتوبر 2002م

القسم الرابع

مواد اللائحة الداخلية لمجلس النواب ذات العلاقة بالشئون المالية

مرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1974 بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الرابع
أعمال المجلس

الفصل الأول
الشئون التشريعية

الفرع الثاني
مشروعات القوانين والاقتراح بقانون

مادة (96)

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات، عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها.

الفصل الثالث
الشئون المالية
الميزانيات العامة وحساباتها الختامية

مادة (175) [1]

تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلسي الشورى والنواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لمناقشته بمجلس النواب وإحالته إلى مجلس الشورى لاستكمال إجراءات إقراره.[2]

مادة (176)

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

مادة (177)

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل باب من أبوابها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تتجاوز أسبوعين، فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة. [3]

---

[1] أعيد ترقيم المواد من (175) إلى (230) بموجب المرسوم بقانون رقم (41) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

[2] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (41) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وكانت قبل الاستبدال تنص على أن: **"تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى لاستكمال إجراءات إقراره."**.

[3] استُبدلت بموجب القانون رقم (1) لسنة 2015 بتعديل المادة (177) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وكانت قبل الاستبدال تنص على أن: **"تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل باب من أبوابها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ**

مادة (178)

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الشئون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا.

ويسرى في شأن مشروع قانون الميزانية الأحكام المنصوص عليها في المادة (217) من هذه اللائحة.

مادة (179)

تكون مناقشة الميزانية في المجلس على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لسنتين ماليتين على الأكثر، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.[1]

مادة (180)

كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة، وأن تنوه اللجنة عن هذه الموافقة في تقريرها.

مادة (181)

على من يريد الكلام في موضوع خاص بباب من أبواب الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية عنه وقبل المناقشة فيه، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالب الكلام، وذلك كله ما لم يأذن المجلس بغير ذلك.

إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تتجاوز أسبوعين، فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.".

[1] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (41) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وكانت قبل الاستبدال تنص على أن: **" تكون مناقشة الميزانية في المجلس على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.".**

مادة (182)

لا يجوز إلغاء أو تعديل دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به، أو تعديل قانون قائم عن طريق إلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية، فإذا رأى المجلس ذلك وجب تقديم اقتراح بقانون خاص بهذا الشأن.

مادة (183)

يقدم الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضي إلى مجلس النواب أولاً خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ويحيله الرئيس بعد اعتماده من المجلس إلى مجلس الشورى مشفوعاً بملاحظاته.

مادة (184)

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، كما تسري هذه الأحكام على الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ 17 شعبان 1423 هـ
الموافق 23 أكتوبر 2002م

القسم الخامس

مواد اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ذات العلاقة بالشئون المالية

مرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلس الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002،

وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الرابع
أعمـال المجـلس
الفصل الأول
الشئون التشريعية

مادة (95)

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصـروفات، أو نقص في الإيرادات، عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها.

الفصل الثالث
الشئون المالية
الميزانيات العامة وحساباتها الختامية

مادة (137)

يحيل رئيس مجلس الشورى مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور تقديمه إلى المجلس من الحكومة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية. [1]

مادة (138)

تجتمع لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس مع لجنة الشئون المالية والاقتصادية لمجلس النواب في اجتماع مشترك لمناقشة مشروع قانون الميزانية مع الحكومة، وتقدم كل لجنة للمجلس الذي تتبعه تقريراً منفصلاً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل باب من أبوابها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء مجلسي الشورى والنواب أو اللجنتان بشأنها.

وعلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية لمجلس الشورى أن تقدم تقريرها عقب انتهاء المناقشات المشتركة وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إليها، وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس منحها مهلة لا تتجاوز أسبوعين لتقديم تقرير تكميلي في ضوء المناقشات التي تمت في مجلس النواب عن مشروع القانون، فإن لم تقدم اللجنة تقريرها الأصلي أو التكميلي خلال المواعيد المشار إليها جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من مجلس النواب. [2]

---

[1] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وكانت قبل الاستبدال تنص على أن: **"يحيل رئيس مجلس الشورى مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور إحالته إليه من رئيس مجلس النواب، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية."**.

[2] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وكانت قبل الاستبدال تنص على أن: **"تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل باب من أبوبها مع التنويه بالملاحظات و الاقتراحات التي تضمنها تقرير مجلس النواب أو التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين، فان لم تقدم**

مادة (139)

يعرض رئيس مجلس الشورى مشروع قانون الميزانية على المجلس فور إحالته إليه من رئيس مجلس النواب، مرفقاً به تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس والسابق إعداده عن مشروع القانون والتقرير التكميلي إن وجد، ويكون نظر الميزانية في مجلس الشورى ولجانه بطريق الاستعجال، ويسرى في شأن مشروع قانون الميزانية الأحكام المنصوص عليها في المادة (189) من هذه اللائحة. [1]

مادة (140)

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الشورى على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لسنتين ماليتين على الأكثر، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون. [2]

مادة (141)

كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن يكون ذلك بالاتفاق مع الحكومة، وأن تنوه عن هذا الاتفاق في تقريرها. [3]

مادة (142)

على من يريد الكلام في موضوع خاص بباب من أبواب الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع مشروع القانون مرفقاً به تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية وقبل المناقشة فيه، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي

تقريرها خلال هذه المهلة، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من رئيس مجلس النواب.".

[1] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وكانت قبل الاستبدال تنص على أن: **"يكون نظر الميزانية في مجلس الشورى ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الشئون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا. يسري في شأن مشروع قانون الميزانية الأحكام المنصوص عليه في المادة (191) من هذه اللائحة.".**

[2] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وكانت قبل الاستبدال تنص على أن: **" تكون مناقشة الميزانية في مجلس الشورى على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.".**

[3] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وكانت قبل الاستبدال تنص على أن: **" كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة، وأن تنوه عنه في تقريرها.".**

سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالب الكلام، وذلك كله ما لم يأذن المجلس بغير ذلك. [1]

مادة (143)

لا يجوز إلغاء أو تعديل دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به، أو تعديل قانون قائم عن طريق إلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية، فإذا رأى المجلس ذلك وجب تقديم اقتراح بقانون خاص بهذا الشأن.

مادة (144)

يقدم الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضي إلى مجلس النواب أولاً خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ويحليه رئيس مجلس النواب بعد أن يضع المجلس تقريره إلى رئيس مجلس الشورى، ويكون اعتماده بقرار من المجلسين مشفوعاً بملاحظاتهما، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (145)

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، كما تسري هذه الأحكام على الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ 17 شعبان 1423 هـ
الموافق 23 أكتوبر 2002 م

---

[1] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وكانت قبل الاستبدال تنص على أن: **"على من يريد الكلام في موضوع خاص بباب من أبواب الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصاد عنه وقبل المناقشة فيه، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالب الكلام، وذلك كله ما لم يأذن المجلس بغير ذلك."**.

القسم السادس

مصطلحات قانونية
المرجع التشريعي
الصادر من مجلس الشورى
والمصطلحات البرلمانية الشائعة
الصادرة عن مجلس النواب

- **السياسة العامة**: الخطط والتوجهات التي يضعها مجلس الوزراء للدولة، والأفكار والمبادئ التي يتبناها في تنفيذ السلطة التنفيذية لاختصاصاتها الدستورية.

- **برنامج الحكومة**: برنامج خطط الحكومة وسياساتها ومشاريعها وأساليب عملها الذي تتقدم به فور تشكيلها إلى المجلس الوطني، ليبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

- **بيان الحكومة**: رؤية للعمل الحكومي تقدمها الحكومة للمجلس بمناسبة إنتهاجها لسياسة جديدة، أو حدوث ما يستوجب البيان.

- **بيان الحالة المالية والاقتصادية للدولة**: ملخص يتضمن المستويات الاقتصادية وقضايا التنمية، ويبين المرتكزات والسياسات المالية والنقدية للميزانية العامة، كما يتضمن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديد تقدمه الحكومة إلى مجلس النواب مع مشروع الميزانية العامة.

- **الأموال العامة**: العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وتكون مخصصة للنفع العام بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص. وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

- **الضرائب:** مبالغ من النقود يلتزم بدفعها الأفراد إلى الدولة، أو إلى أحد أشخاصها العامة، بموجب القانون وبصفة نهائية، مساهمة منهم في تحمل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليهم نفع خاص مقابل هذا الدفع، خلافًا للرسوم التي تكون مقابل منفعة خاصة، ولا يجوز إنشائها أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون.

- **الرسوم**: مبالغ من النقود تفرضها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام على الأفراد مقابل حصولهم على خدمة خاصة مقرونة بالنفع العام.

- **السنة المالية**: السنة المالية التي ترصد لها تقديرات الميزانية العامة للدولة من إيرادات ومصروفات، وتكون عبارة عن فترة زمنية هي اثنا عشر شهرًا وتبدأ في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر وفقاً لقانون الميزانية العامة.

- **الميزانية العامة**: وثيقة مالية ومحاسبية وسياسية وقانونية تمثل أداة إدارة السياسة المالية للدولة، وتعبر عن فكرة التوقع والاعتماد لنفقات الدولة وإيراداتها، وتتضمن بيان الإيرادات المقدر تحصيلها، والمصروفات المقدر إنفاقها للحكومة خلال فترة مقبلة هي في العادة مدة سنة، بما يحقق الاستقرار والنمو الاقتصادي من خلال التخصيص العادل للموارد الوطنية ليتم استغلالها بكل كفاءة وفعالية.

- **الميزانية المستقلة**: يعرفها الفقه بأنها الميزانية التي تتعلق ببعض المرافق العامة ذات الشخصية الاعتبارية، ولا تخضع للقواعد العامة الخاصة بإعداد وتبويب الميزانية العامة للدولة ويجب أن تغطي إيراداتها نفقاتها فإن بقي فائض فيدور إلى الميزانية المقبلة، أما إذا ترتب عن ذلك عجز فيقع على عاتق المرفق تدبير تمويله ولا تتحمل الميزانية العامة تمويله، وغالبًا فإن هذه الميزانية لا تعرض على البرلمان لإقرارها وإنما يختص مجلس إدارة المرفق العام أو جهة أخرى أعلى بإقرارها.

- **الميزانية الملحقة**: يعرفها الفقه بأنها الميزانية الخاصة ببعض المرافق العامة ويرى المشرع إعطاء هذا المرفق الاستقلال المالي في صورة ميزانية خاصة به تشتمل على إيرادات المرفق ونفقاته، وتلحق بالميزانية العامة للدولة. ومن خصائص هذه الميزانية ترحيل

الفائض المالي الذي يتحقق لهذا المرفق إلى الميزانية العامة، كما تتحمل الميزانية العامة تمويل عجز الميزانية الملحقة.

- **اتفاقية قرض عام**: اقتراض الدولة لمبلغ من المال من المواطنين أو الهيئات العامة والخاصة بموجب قانون يحدد مبلغ القرض وشروط الحصول عليه وطريقة سداده، ويجوز أن تقدم الدولة قرضاً أو أن تكفل قرضاً بقانون في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض في قانون الميزانية العامة، كما يجوز للهيئات المحلية من بلديات ومؤسسات عامة أن تقرض أو تقترض أو تكفل قرضاً وفقاً للقوانين الخاصة بها.

- **قانون اعتماد الميزانية**: القانون الذي يصدر كل فترة مالية بغرض اعتماد ميزانية الدولة عن تلك الفترة.

- **الحساب الختامي**: البيانات المالية السنوية للدولة ككل في نهاية السنة المالية المنقضية، ويجب أن يعرض على مجلس النواب خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ويكون اعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعاً بملاحظاتها، وينشر في الجريدة الرسمية.

- **القانون**: مجموعة القواعد العامة المجردة التي تحكم سلوك الأشخاص الطبيعية والمعنوية أو السلطات العامة، ويترتب على مخالفتها توقيع الجزاءات، ولا يصدر القانون إلا إذا أقره مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال وصّدق عليه الملك.

- **مرسوم بقانون**: القانون الذي يصدر بمرسوم دون اتباع بالإجراءات الدستورية المعتادة في إصدار القوانين، لأنه لا يعرض على السلطة التشريعية، وذلك في الحالات التي ينص عليها الدستور وهي حالات

التفويض التشريعي، ووجود ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلسي الشورى والنواب أو فترة حل مجلس النواب، وحالة مشروعات القوانين التي تنظم موضوعات اقتصادية أو مالية في حالة تأخر صدورها مدة (45) يومًا إذا طلبت الحكومة نظرها بصفة استعجال، على أن تعرض على السلطة التشريعية خلال المواعيد التي يحددها الدستور.

- **مرسوم ملكي**: الأداة القانونية التي من خلالها يمارس الملك سلطاته الدستورية القانونية بواسطة وزرائه، ويصدر المرسوم بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء، ويحمل إلى جانب توقيع الملك توقيع كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص - إن وجد - وتصدر لوائح الضبط ولوائح ترتيب المصالح والإدارات بمراسيم ملكية، كما تصدر اللوائح التنفيذية للقوانين بمراسيم ما لم ينص القانون على أداة أدنى من المرسوم.

- **الأمر الملكي**: تعبير عن الإرادة الملكية في الاختصاصات التي منحها الدستور أو القانون للملك ليباشر بمفرده، ويصدر بتوقيعه وحده دون توقيع مجاور من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء.

- **اللوائح الإدارية**: تعبير يطلق على القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدر عن السلطات الإدارية وتتضمن قواعد عامة مجردة وتفصيلية لتسهيل تنفيذ القوانين، أو تنظيم الهيئات الإدارية، أو في مجال الضبط الإداري، وتقع من حيث تدرج القواعد القانونية بعد القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية ولذلك يجب ألا تتضمن ما يخالف أحكام القوانين ولا تستثني من أحكامها أو تعفي من تطبيقها وإلا اعتبرت غير مشروعة.

- **القرار الإداري**: تصرف قانوني من جانب الإدارة العامة يفصح عن إرادتها ويتصل بالوظيفة الإدارية، ويعتبر استعمالًا لأحد امتيازات السلطة العامة، ويكون من شأنه إنشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه.

- **التعميم**: المستند العام ذو الطبيعة الداخلية الذي يصدر من السلطات الرئاسية لتنفيذ القوانين والقرارات في المؤسسات الحكومية، أو لإخطار الموظفين أو الهيئات التابعة بتوجيهات وأوامر رئاسية في كيفية أداء العمل أو تنظيمه.

- **تدرج التشريعات**: ترتيب التشريعات من حيث القوة في النظام القانوني في الدولة، بحيث لا يخالف التشريع الأدنى ما يرد بشأنه نص في التشريع الأعلى، إذ النظام القانوني في الدولة يتكون من مجموعة كبيرة من التشريعات، وهي غير متساوية من حيث قوتها القانونية، ذلك أنه في حالة التعارض بين أحكامها فأنه يتم تغليب القواعد التشريعية الأسمى في سلم التدرج، فالقواعد الدستورية تعلو جميع القواعد الأخرى وتليها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ثم اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، وهذه بدورها متدرجة في قوتها إذ يأخذ كل منها مستوى الجهة التي يصدر عنها في سلم تدرج السلطات، فالمراسيم أسمى من قرارات مجلس الوزراء، والأخيرة بدورها أسمى من القرارات التي يصدرها رئيس مجلس الوزراء، وهذه أسمى من القرارات التي يصدرها الوزراء وهكذا...

- **سيادة القانون**: الخضوع لحكم القانون من قبل الأفراد والسلطات العامة على حد سواء فيما يتخذونه من تصرفات، وفيما يدخلون فيه من علاقات ومعاملات، ويضمن القضاء ذلك عندما يطبق بحكم القانون في أي نزاع يعرض عليه.